

3261 - حكم زكاة المال المدخّر لزوج أو بناء بيت - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

هذه رسالة وردتنا من السائل الف ميم سين من الرياض. يقول في رسالته انا شاب موظف لي دخل شهري محدود اخذ منه ما احتاجه والباقي اضعه في البنك حتى يتكون لدي مبلغ اشترى به ارض اقيم عليها مسكنا اسكنه - [00:00:00](#)

عندما اتزوج وفعلا تكون لدي مبلغ اه خمسة وخمسون الف ريال وكانت قيمة الارض مئة وخمسة الاف فاستلفت المبلغ الباقي وبعد سنة من شراء الارض كنت قد سددت المبلغ المطلوب ولكن بعد ايام فكرت في بيع الارض - [00:00:20](#)

في موقع اقرب من الاول وفعلا بعته ووضع المبلغ في البنك. وصرت اجمع على ثمن هذه الارض. التي بعته من رواتبي الى ان يظهر آآ اسمي من صندوق التنمية العقاري والان لي سنة. فالسؤال هل علي زكاة في هذه السنوات الثلاث - [00:00:40](#)

لاني سمعت ان من يجمع المال حتى يتزوج او يبني مسكنا يسكنه لا زكاة عليه. هذا غلط صواب وان عليه زكاة اذا جمع مالا ليتزوج او يبني مسكنا او ليوفي دينا فالزكاة عليه اذا حال حال الحول على المال - [00:01:00](#)

مجموع فاذا جمعت من رواتبك او ثمن الارض التي بعته ورصدها في البنك او في غير البنك تنتظر التعميد او تنتظر شراء ارض اخرى او تنتظر او ما اشبه ذلك فان عليك الزكاة اذا حال الحول كل مال حال عليه الحول من النقود فانه يجب عليك زكاته سواء كان من الرواتب - [00:01:20](#)

او ثمن ارض او ثمن بيت او غير ذلك. ولو كنت اعددت هذا المال لشراء ارض او لعمارة ارض او للزوج او لغير ذلك عليك الزكاة اذا حال الحول عن كل مال حال عليه الحول - [00:01:43](#)

بارك الله فيكم وجزاكم الله خير - [00:01:58](#)